فإن قال قائل : ويكون أمرٌ واحدٌ يؤخذ من وجهين ؟ .

قيل له : نعم إذا جمَعَ أمرين مختلفين أو أموراً مختلفة .

[ص 559] فإن قال : فَمَثّـِل من ذلك شيئاً غيرَ هذا ؟ .

قلت : المرأة تبلغها وفاة زوجها فتعتد ثم تتزوج ويدخل بها الزوج لها الصّـَدَاق وعليها العِدّـَة والولد لاحق ولا حَدّـَ على واحد منهما ويُفَرّـَق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفُرقة فَسخاً بلا طَلاق .

يُحكم له إذا كان ظاهره حلالاً حكمَ الجلال في ثبوت الصداق والعدة ولحُوق الولد ودَرءِ الحد وحُكِم عليه إذ كان حراماً في الباطن حُكم الحرام في أن لا يُقَرّـَا عليه ولا تحل له إصابتُها بذلك النكاح إذا علما به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخُ طلاقاً لأنها ليست بزوجة .

ولهذا أشباهٌ مثلُ المرأة تَنكح في عدتها